

له في مسأله الماد في بيان نظامين المتباينين ومنها ذكره في السبع في
هو الذي ظهر عنه المذهب من الرذعه من كونه من الشاشي واياه
من وروح طريفه فلهذا صرح باجر الخلفه في ذلك في قسم
الصدقات في تفرع وكل من جرى على طريفه الساسي في التفرع
لم يعن النظر في ذلك ولا اعطى المسايح جمعها من ذلك بل جعلها
كثيره ولكل عالم من له فانفق اراده العالم وابتطه في ذلك وكل
من ذلك الكله من الساسي في التفرع وحده فانفقته في قسم الصدق
وقال في الجرح بالاشرف في اى ازمعه وعدها من تحوال المذهبين
والله اعلمه وفيه علم ان المذهبين بطلان هذه الماد لا يكون في نفس
الساسى وهذا المذهب من فروع المذهب في المطالب منه لعدم ايم
له ومن نظر المذهب الذي لا حله ينتفع التفرع بالما والجال مع مرعاة
ما عرفت في شرح المذهب من التفرع لم يترك في حقه من بطلان
الشيء بل يورد عن الامضاح بطلان العميق مع سجون الشارح اليه
فان قلت بقرينة سجون المادون المادون هي فرق كما عرفت
بالمعنى والمال والى وهذا بحث لا يدرى والتميز بين المطوع بالاطل
وهو صرح في نفس ما علم عليه سبحانه سجع المذهب والاسلام اى
الحيات المبتدئ في الطير والى فيما ساقى من ونا ووه فان قلت في
ان الدين المستقر لا يمنع سرابه العيني وهو ههنا التفرعات
قلت هذا اطلاق سعي حمله على ما اذا كان من حواله فان عتبه
لغيره من التفصيل الذي ذكره في شرح العذوب وانه معبد جميع
الاطلاق فان قلت كذا طرقتا الدين المستقر لا يمنع الهبة والصدق
والوقف على الاطلاق في ما كلاما من لا يتحقق لوفاء فانقول
حينئذ بالخيرم واذا قلنا بالخيرم من النجها من الهبة والاطل
مطلوب الخيرم والاطل بالاطل كما جرى عليه السجانات من الهبة
وحديثه من غيرهم التفرع والاطل كما هو القاعبه ووب

سائله ع

من

من حقيق ذلك فقد قال في شرح المذهب بعد ان ذكر احكامه والخصا
في حواله الصدق وعده من المدون وما احتار من التبعيل من
من حواله الوفا وبين على ما لفظه على هذا الفصل في كلام
الاصحاب المطلق انتهى فصار في بعض الاصناف من حواله وفي
الخيرم على ما لا يرجو الوفا في حواله من حواله وفي
من الحلال في ذلك هكذا فادهم ولا يختلط عليك الطرق المديان
مع في حيطه سوى ذلك فهدى الى الصواب وادعى للتقيد على
الاطلاق بله عتق في جميع ما وقعت عليه من الاطلاق فلهذا صرح
في حواله الخيرم حواله من الرذعه لا عماله وما يلحق من تبع
الاسوي وبقية المدون وقلده في ذلك حتى قال بعضهم انه
في شرح المذهب صحه المدين ومن ان له ذلك في اى موضع
صحه والصحى في التفرع في التفرع افر من الرذعه على
كالى رزعه والسبع زكرا وبغارة الى رزعه في حوض المهاد
في باب صدقة التطوع والقطه وحب منع من الصدق سبع
فخرج ملك للصدق عليه من الخلفه في هذه الماد انه من الرذعه
وعنه السبع زكرا في شرح الرذعه في اى صدقة التطوع وحب
حرم عليه الصدق تحبه في سعي جهل بطلان الصدق عليه فلا يلحق
الرذعه سبع تحبه على الخلفه في هذه الماد في الوقت اسهت الى التفرع
فنته اقر ان الرذعه على خريجه وبصارتيه في المهاد في اى
التطوع وحب معناه من الصدق في التفرع من الرذعه سبع تحبه
على الخلفه في هذه الماد اسهت وكلام الاسوي هذا صرح في حواله
الوجهين وان مسلمي هذه المدون الذي لا يرجو الوفا وهو الماد على
حدسوا لى زواى في الهبة والاطلاق وانه اعلم قلت في اى
سنة الى الخلفه على سبب في التفرع بل ما في التفرع لا يوجب
التفرع كما درناه وبغارة ان قال على حقه في شرح المطامير اللبد

في اى موضع صحه المدين ومن ان له ذلك في اى موضع صحه والصحى في التفرع في التفرع افر من الرذعه على كالى رزعه والسبع زكرا وبغارة الى رزعه في حوض المهاد في باب صدقة التطوع والقطه وحب منع من الصدق سبع فخرج ملك للصدق عليه من الخلفه في هذه الماد انه من الرذعه وعنه السبع زكرا في شرح الرذعه في اى صدقة التطوع وحب حرم عليه الصدق تحبه في سعي جهل بطلان الصدق عليه فلا يلحق الرذعه سبع تحبه على الخلفه في هذه الماد في الوقت اسهت الى التفرع فنته اقر ان الرذعه على خريجه وبصارتيه في المهاد في اى التطوع وحب معناه من الصدق في التفرع من الرذعه سبع تحبه على الخلفه في هذه الماد اسهت وكلام الاسوي هذا صرح في حواله الوجهين وان مسلمي هذه المدون الذي لا يرجو الوفا وهو الماد على حدسوا لى زواى في الهبة والاطلاق وانه اعلم قلت في اى سنة الى الخلفه على سبب في التفرع بل ما في التفرع لا يوجب التفرع كما درناه وبغارة ان قال على حقه في شرح المطامير اللبد